

بمعنى اوله فيقول هي بالضم لآخر الليل وبالفتح لاوله وادخل م
 بالتحفيف سار اوله وقيل سار الليل كله وبالتشديد سار
 اخر الليل وهذه الالفاظ وقيل يقال فيها بالتحفيف والتشديد
 وقيل ادخل الليل كله من اوله الى اخره واي ساعة سرت من الليل
 فقد ادخلت علي مثال اخرجت والتفرقة بين ادخلت وادخلت
 قول اهل اللغة الالفارسي فان قال هما بمعنى وفي الجماع
 الدخول والخرج لثان بمعنى وهما سار اول الليل وكلاهما
 بمعنى عند اكثر العرب كهد وبردته ويقال ادخل الرجل يدخل
 ادلا جاسا من اول الليل وادخل سار من اخره وفي المنهجي
 الاسم الدخ بالتحريك وجمع الدخ دج وغلظ ابن درستويه
 تعلبا في تخصيصه التشديد باخر الليل والتخفيف باوله
 وقالهما عنده ناهيها سير الليل في كل وقت من اوله واخره
 ووسطه وهو افعال وافعال من الدخ والدخ سير الليل
 بمنزلة السرك ويسوي واحده من هذين للشاين دليل
 علي شي من الاوقات ولو كان المثال دليلا علي الوقت
 لكان قول القائل الاستدلاج بزنه الاستعمال دليل الوقت
 وكان الاستدلاج علي الانفعال دليلا علي وقت اخره هو
 فاسه ولكن الامثلة كلها عندهم جميعهم موضوعة للاختلاف
 سعاني الافعال في انفسها للاختلاف اوقاتها واما وسط
 الليل واخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فما لا تدل عليه
 الافعال ولا مصادرهما ووافقه علي هذه الكثير من اهل اللغة

واخرج

واخرج المرفون بينهما بقول الاعشي
 وادخل بعد المنام وتاجير ابن وسبب ورمال
 وقول زهير
 برك بكورا وادخل بسحقه فمن لوادي الراس كالبد للغم
 فلما قال الاعشي بعد المنام وزهير سحره ظنوا الاختصاص
 بامر وهو وهم فان كل واحد من الشعراء وصف ما فعله
 هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا ان يكون بسحقه
 ويعنيهما الاحتجاج الي ذكرها وكذا قوله بعد المنام ويؤيده
 اهم سيموت القنفذ مد لجا لانه يدخ بالليل مطلقا سواء
 اوله ووسطه واخره ورد هذه ابان كثيرا من المرفون لم يذكر
 السين فيجوز ان يشبهه باسرا خوفا ان اخذوه منها
 فالصواب ما قاله ابن درستويه واما ما قيل من ان الافعال
 تختلف للاختلاف المعاني اخرج فقد قال ابو حيان ان
 الشلويني وغيره خالفوا في ذلك وقالوا الافعال تختلف
 ابيتها للاختلاف المعاني والمعاني التي تختلف ليست بموضوعة
 علي شي من المعاني مما المانع من ان تدل وضما علي بعض
 الاوقات كالصبح والمبوق والاعتراض بان الدلالة
 علي الزمان مخصوصة بصيغة الافعال من صيغة الفطو
 وجهد الفطو وقول في احمد بن عليكم بالمدح فان
 الارض نظوي لا دليل فيه لواحد من الطرفين كالاشج
والسنة وشرف الشمس لانها تكون الاخي الشاهد من